وبعض الاحاديث يفسر بعضا لمن تتبع ذلك وتدبره وبالجملة فهنا شيئان احدهما
دعاء للمصلي المنفرد كدعا المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ودعاء
المصلي وحده اماما كان او ماموما والثاني دعاء المامومين والامام جميعا
فهذا الثاني لاريب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في اعقاب المكتوبات كما كان
يقول الاذكار الماثورة اذ لو فعل ذلك لنقله عنه اصحابه ثم التابعون ثم العلما كما نقلوا
ما هو دون ذلك ولهذا كان العلما المتاخرون في هذا الدعا على ثلاثة اقوال منهم من
يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طايفة من اصحاب ابي حنيفة ومالك
واحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها وانما احتجوا بكون هاتين الصلا
تين لا صلاة بعدهما ومنهم من استحبه ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا
قصد التعليم كما ذكر ذلك طايفة من اصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم في ذلك
سنة الا مجرد كون الدعا مشروعا وهو عقيب الصلاة يكون اقرب الى الاجابة
وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة فالدعا في اخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين بل قد ذهب طا
يفة من السلف والخلف الى ان الدعا في اخرها واجب واوجبوا الدعا الذي
امر به النبي صلى الله عليه وسلم اخر الدعا بقوله اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال رواه مسلم وغيره وكان طاوس يامر من لم يدع به ان يعيد الصلاة
وهو قول بعض اصحاب احمد وكذلك في حديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعا اعجبه
اليه وفي حديث عايشة وغيرها انه كان يدعو في هذا الموطن والاحاديث بذلك
كثيرة والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فان المصلي يناجي ربه فما دام في الصلاة
لم ينصرف فانه يناجي ربه فالدعا حينئذ مناسب لحاله اما اذا انصرف الى الناس من
مناجاة الله لم يكن موطن لمناجاة الله ودعائه وانما هو موطن ذكر له وثنا عليه
فالمناجا

فهيهنا

فاصلت هذه الاحاديث باقوام من المتاخرين من اهل العلم والدين والفقر والتصوف وظنوا ان لهذه اصلا فبنوا على ذلك استحباب القيام في هذه الليالي او بعضها كما ذكروا ايضا استحباب الصلاة التي ذكرها ابو طالب في الاسبوع صلاة يوم الاحد وليوم الاثنين واشكله على ذلك عند ابي حامد الغزالي والشيخ عبد القادر الجيلي في الغنية وغيرها لكن يقال انه رجع عن كثير ماذكره في الغنية كما يقال ان ابا حامد رجع عما في كتبه من كلام اهل الفلسفة والكلام الباطل وذكر طائفة من المتاخرين من اصحاب احمد وابي حنيفة وغيرهم استحباب احياء بعض هذه الليالي كليلتي العيدين وليلة النصف والرغايب وغير ذلك وقد رايت بعض اهل بخارى فيما المتاخرين صنف كتابا في احاديث الاشهر الثلاثة لكل يوم صلاة معينة وصيام ونقض كل في ثواب ذلك وكلها احاديث موضوعة يذكرون مثل ذلك في صلاة يوم عاشورا ويجازفون في ثواب ذلك حتى يقولون من فعل ذلك كان له اجر كذا وكذا نبي وامثال ذلك مما يعلم انه ركعتين او صوم يوم وهذا الباب قد دخل فيه كثير من الغلط على طوائف من المنتسبين ممن له علم ودين واما الائمة الكبار والذين يقتدي بهم المسلمون فلم يدخلوا في شي من هذه المحدثات بهذه الاحاديث الموضوعات بل الامام احمد وغيره كرهوا صلاة التسبيح اذ لم يثبت فيها حديث مع ان حديثها قد رواه ابو داود وغيره وروي من وجوه لكن لم يروا ان يثبتوا سنة بحديث غير ثابت واما قول احمد اذا جاء الترهيب والترغيب

فالمناجات والدعا حين الاقبال والتوجه في الصلاة اما حال الانصراف من
ذلك فالثنا والذكر اولى وكان من العلما من استحب عقيب الصلاة من الدعا
ما لم ترد به السنة فمنهم طايفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة
ولا يستعملون الذكر الماثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهولا مفرطون
بالنهي عن المشروع واوليك متجاوزون الامر بغير المشروع والدين وانما هو الامر
بالمشروع دون غيره واما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعا فقد جا فيه
احاديث كثيرة صحيحة واما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الا حديث او حديثان لا يقوم بهما حجة والله اعلم **مسئلة** هل يجوز مس المصحف بغير وضوء
ام لا **الجواب** مذهب الايمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طا
هر قال الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول
سلمان الفارسي وعبد الله ابن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والله
اعلم **مسئلة** في رجل جنب وهو في بيت مبلط عادم للتراب مغلق
عليه ولا يعلم متى يكون الخروج فهل يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب ام لا
الجواب اذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التيمم بالصعيد فانه يصلي بلا ماء
ولا تيمم عند جمهور العلما وهو اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين اظهر
هما انه لا اعادة عليه فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يامر العبد بصلاتين واذا
صلى قرا القراة الواجبة والله اعلم **مسئلة** هل قنوت الصبح دايما سنة ومن يقول
انه من ابعاض الصلاة يجبر بالسجود وما يجبر الا الناقص والحديث ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهل هذا الحديث
من الاحاديث الصحاح وهل هو هذا القنوت المعروف وما اقوال العلما في ذلك

من عمل قد علمنا انه منهي عنه يروى ذلك الحديث فانا نروي ذلك الحديث اذا لم نعلم كذبه فان روايته لا تضر بل تنفع في الترغيب والترهيب ونحن لا نعلم انه كذب وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقا ولو قدر انه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب واما اذا علم ان الحديث كذب فانه لا يجوز ان يرويه من علم انه كذب الا مع بيانه ولا يجوز ان يستدل به لا في ترغيب ولا ترهيب ولا غير ذلك لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكذلك لا يجوز ان يقال هذا العمل مستحب او انه افضل من هذا بحديث لم يعرف ثبوته ولا يثبت استحبابه بعمل مقدر او وقت معين بحديث لم يعلم انه ثابت فان هذا كله اثبات لاحكام شرعية بغير دليل شرعي وذلك من باب القول على الله بلا علم قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا سيما ان كان ذلك العمل لم يكن في السلف والائمة وانه لو كان له اصل لم يخف امره على السلف والائمة ولو كان مما يحبه الله ورسوله لكانوا اعلم به منا والهم بفعله منا وقد كان لهم ما لحديث والسنة علم وباحوال السلف والائمة علم علما لا ريب فيه ان هذه الاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)